نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية و مِحَكْ حماية الساحل:
قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة و قليلة النجاعة

أ.نصر الدين هنوني، كلية الحقوق، جامعة البليدة

مقدمة:

يعرّف المشرع الجزائري الأملاك العمومية على أنها تلك الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها[1]، كما يضبطها بمعايير إستعمال الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عمومي بحكم طبيعتها أو بإدخال التهيئة الخاصة عليها[2]، و بالرغم من خصوصية نظام الملكية العمومية في الجزائر إلاّ أن بعض المبادئ و القواعد لها جذور في القانون الفرنسي الذي طُبق ببلادنا خلال فترة زمنية طويلة[3]، فيشكل كل من إمتيازات السلطة العامة Les prérogatives de puissance publique، الصالح العام L'intérêt général و التخصيص[4] L'affectation أسس نظام الملكية العمومية الكلاسيكية[5]، تلك العناصر التي تفصل بين صنفي الأملاك الوطنية[6] و التي يرجع إرساء دعائم التفرقة بينهما إلى الفقيه الفرنسي برودون PROUDHON[7].

---

[1]- أنظر المادة 3 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[2]- أنظر المادة 12 من نفس قانون، هذه المادة التي تجاوزت "معيار المادة 17 من الدستور" التي تدرج الثروات الطبيعية ضمن الملكية العامة التابعة للمجموعة الوطنية

[3]- لقد اصطلح على تسمية الأملاك العمومية في العهد العثماني بأملاك البايلك والمقصود بها جميع الأملاك التي تملكها الدولة والمسيرة من طرف الباي أو الداي (الداي يسير الأملاك على المستوى المركزي، و الباي يكون على المستوى المحلي)، والتي كانت تشتمل على الأملاك المملوكة للداي، والتي كانت تسمح له بممارسة سلطاته، والأموال المخصصة لسير للمرافق العمومية راجع في ذلك:
Ahmed RAHMANI, *Les biens publics en droit algérien*, les éditions internationales, Alger 1996, p.23.

[4]- إن إجراء التخصيص l'affectation في القانون الفرنسي تترجم نظاما قانونيا للملك الذي يُحدد بغرض استعماله و نفعه، فالتخصيص للمنفعة العمومية هو الذي يلحقه بالأملاك العمومية، فنظام الملكية العمومية لملك عقاري ناتجة عن معايير متراكمة من الإنتماء إلى شخص عمومي، من التخصيص إلى استعمال الجمهور أو لمرفق عمومي، ذلك المعيار المكمل المشروط بالتهيئة الخاصة. راجع في ذلك:
Jean DUFAU, *Le domaine public*, tome I, le Moniteur, Paris 1990, p. 35 et s.

[5]-Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.105.

[6]- أول التشريعات التي ظهرت فيه بوضوح التفرقة بين الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة ضمن الأملاك الوطنية هو القانون الصادر في 16 جوان 1851 الخاص بتنظيم الملكية في الجزائر. أنظر إبراهيم عبد العزيز شيحا، «الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة- الجزء الأول: الأموال العامة»، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص 46.

[7] - للتمييز بين الأملاك الوطنية لعمومية و الأملاك الوطنية الخاصة اعتمد المشرع على معيارين، فالأول هو معيار عدم قابلية التملك الخاص، والمعيار الثاني هو الوظيفة المنوطة بالأملاك. و يمكن القول أن تعريف الأملاك العمومية في القانون الجزائري هو تعريف تشريعي أي جاء

تعتبر الأملاك البحرية أكبر الأملاك العمومية على الإطلاق و قد إضطلعت الدولة منذ القديم بحراستها، فهي منذ العهد الروماني من قبيل الأشياء المشتركة و بهذا المعنى هي غير قابلة للتملك الخاص و عليه يجب أن تسير من طرف السلطة العامة، أين كانت الرخصة واجبة للبناء على ضفاف البحر، فجاء أمر كولبير Colbert في أوت 1681 الخاص بالبحرية[8] الذي قنّن هذا المبدأ و لا زال إلى يومنا هذا أساس تسيير الدولة لهذه الأملاك العمومية البحرية المشكلة أساسا من شواطئ البحر، الأرض و باطن الأرض في البحر إلى حدود المياه الإقليمية.

يعتبر نظام الملكية العمومية البحرية من الأنظمة القانونية العريقة التي تطبق على الساحل و هي في الوقت نفسه ذات تطبيق وطني عام، لأنها في عمومها من توابع ملكية الدولة وهي من أهم الأملاك العمومية بالساحل[9]، هذا الفضاء الذي كان و لمدة طويلة فضاءً رخيصا، حيث لم يخطر ببال أحد تملكه و استعماله بمفرده، لكنه أصبح اليوم يتلقى مساسا جراء النشاطات و الإستعمالات الإنسانية المتعددة و المتنوعة التي تمارس في نطاقه.

لم يشر قانون الأملاك الوطنية إلى الساحل إطلاقا، كما أنه لم يخصص عنوانا منفردا للأملاك العمومية البحرية، بل تناول موضوعها مع الفئات التي تشابهها، حيث نص أن الأملاك الوطنية العمومية بشكل عام تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية و من الأملاك العمومية الإصطناعية، الشيء الذي يَنْطبق تماما على

عن طريق التشريع و ليس عن طريق القضاء كما هو الحال في القانون الفرنسي، فيؤكد القانون على مبدأ إقليمية الملكية حيث لا تنتمي الملكية إلا للأشخاص الإدارية التي تتمتع بإقليم المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية.

إستقر القانون الفرنسي على اعتبار الأملاك العمومية هي الأملاك التي تعود لشخص معنوي عمومي الدولة، الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية، وأن تكون هذه الأملاك مخصصة لاستعمال الجمهور سواء مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكون في هذه الحالة الأخيرة إما بحكم طبيعته أو تهيئة خاصة ملائمة بصفة أساسية لأهداف المرفق العمومي. راجع في ذلك: فتحي السكري، «تطور نظرية أملاك الدولة العامة وحمايتها»، المجلة التونسية للإدارة العمومية، عدد20، سنة 1996، ص 8 و 9.

[8]- تم إعداد الأمر الخاص بالبحرية خلال 11 سنة من طرف كــولبير كبير موظفي الملك لويس الرابع عشر، حيث بقيت سارية لمدة ثلاثة قرون و ساهمت في تطوير القانون البحري الدولي. أنظر:

Henri COULOMBIE et Jean-Paul REDON, *Le droit du littoral –(domaine public maritime- loi littorale - ports maritimes),* Litec, Paris 1992, p.3.

[9] - بالفعل، رغم أن الأملاك العمومية البحرية Le domaine public maritime تعتبر أكبر الأملاك العمومية على الإطلاق، إلا أن قانون الأملاك الوطنية لم يفرد لها عنوانا خاصا بها.

الأملاك العمومية البحرية[10]، ذلك أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية هي الفئة التي تحظى بالأهمية بالساحل نظرا لمشتملاتها، لحجمها و لصرامة نظامها القانوني ذي الشبه الكبير مع نظيره في فرنسا[11].

تعرف حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية Le domaine public maritime naturel بعض الإهتمام بسبب إستغلالها المفرط و النتائج الكارثية للمنشآت الصناعية، بالإضافة إلى الجاذبية الكبيرة للجمهور المتزايدة باطراد على الساحل للتمتع بالبحر و الترفيه المتعلق به.

لم يُعرّف المشرع الجزائري الساحل[12]، بل تطرق إلى مكوناته التي تشمل جميع الجزر و الجزيرات، والجرف القاري، و كذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800) متر، على طول البحر، و الذي يضم:

- سفــوح الروابي و الجبال المرئية من البحر، و غير المفصولة عن الشــاطئ بسهل ساحلي،
- السهول الساحلية التي يقل عمقها (عن 3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،
- كامل الأجمات الغابية،
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،
- كامل المناطق الــرطبة و شواطئها التي يقع جزء منها في الساحل إبتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرّف أعلاه،
- المــواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا[13].

كما يشمل أيضا منطقة نوعية تكون موضوع تدابير حمــاية و تثمين، تدعى المنطقة الشاطئية، و تضم:

- الشــاطئ الطبيعي،
- الجــزر و الجزيرات،
- الميــاه البحرية الداخلية،
- ســطح البحر الإقليمي و باطنه[14].

---

[10]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 30-90 المعدل و المتمم.

[11]- تؤكد الأستاذة جاكلين موران دوفيلي أن الأبحاث في مجال الأملاك العمومية الطبيعية أقل خصوبة من تلك المتعلقة بالأملاك العمومية الإصطناعية، و منذ صدور قانون الساحل الفرنسي، فإن الأبحاث حول الأملاك العمومية البحرية أصبحت غير مفصولة عن تلك المتعلقة بالساحل، و في بعض الأحيان تكون مغيّبَة من طرف هذه الأخيرة، على الرغم من أن كل منهما يحافظ على النظام الخاص به. راجع في ذلك:
Jacqueline MORAND-DEVILLER, «Les concessions des plages naturelles», *Revue AJDA*, juin 2002, p.481.

[12]- يؤكد جميع المختصين أنه لا يوجد تعريف دقيق، قابل للقياس و غير مطعون فيه لفكرة الساحل Le littoral، راجع في ذلك:
Norbert CALDERARO et Jérôme LACROUTS, *Le littoral*, 2e édition, Le Moniteur, Paris 2005, p.17.

[13]- أنظر المادة 7 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10.

[14]- أنظر المادة 8 من رقم 02-02 السالف الذكر.

من خلال هذا السرد يتضح أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية تُغطي جزءًا من الساحل، و على هذا النحو فإن قواعد الملكية العمومية Le régime de la domanialité publique تطبق على الجزء من ذلك الفضاء الواقع في نطاقها، و عليه يمكن القول أن تلك القواعد تساهم في حماية الساحل، الذي تتدهور حالته الطبيعية يوما بعد يوم[15]، و حسب بعض المختصين[16]، يخضع الملك العمومي البحري[17] في مجمله لملكية الدولة و قد كان محل تحديد تشريعي، ذلك أن المشرع أراد أن يعطيه توسعا في الحد الأقصى من أجل حمايته[18]، لأن كما يدل عليه إسمه فالجانب الطبيعي هو الهام فيه، في المقام ذاته يجب التأكيد بأن الملك العمومي البحري بالمفهوم الضيق ليس الشكل الوحيد لنظام الملكية العمومية الخاص بالساحل، فإلى جانبه نجد أملاك عمومية أخرى[19].

تطبق على بعض أجزاء من الساحل البحري أدوات قانونية تأتي لتدعم حماية الساحل و التي تتمثل في تدابير الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، هذا النوع الهام من الأملاك الذي يشكل بالأساس نظاما قانونيا قديما ذو القواعد الصارمة، فمن الجدير قياس مدى فعاليته و نجاعته عندما يكون مجال تطبيقه ذلك الإقليم للبشر ونشاطاتهم الملاقيL'interface بين البر و البحر، الفريد، الهش و المرغوب فيه كثيرا[20].

إذن فالأملاك العمومية البحرية الطبيعية جزء من أملاك الساحل (المطلب الأول) و أن إستعمال هذه الأملاك العمومية البحرية الطبيعية تثمين لبعض قدرات الساحل و منه إلى إعتماد النظرة الإقتصادية (المطلب الثاني) كما أن حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية مساهمة في حماية الساحل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأملاك العمومية البحرية الطبيعية جزء من أملاك الساحل

---

[15]- حسب الخبير الدولي محمد علي مكوار، فإن الساحل يوما بعد يوم، مقضوم Grignoté، مشوّه Dénaturé، مقبّح Enlaidi، مبني بالخرسانة Bétonné و متأحد Uniformisé . راجع في ذلك:

Mohamed Ali MEKOUAR, *Système foncier et écosystèmes côtiers : entre terre et mer, le littoral ballotte*, Etudes en droit de l'environnement, Recueil de textes, éd Okad, Rabat, 1987.p 88.

[16]-Philippe GOLDFRIN et Michel DEGOFF, *Droit administratif des biens*, 7e édition, Armand Colin, Paris 2005, p.12 et 13.

[17]- يتم استمال تعبيري الملك العمومي البحري أو الأملاك العمومية البحرية و كلاهما له نفس المعنى.

[18]- حسب الأستاذ روني أوستيو تشكل الأملاك العمومية البحرية النواة الصلبة لقانون حماية الساحل، و من أجل حمايتة هذا الملك، نص المشرع على أحكام كثيرة تخص ذات الغرض في قانون الأملاك الوطنية. راجع في ذلك:

René HOSTIOU, « Le domaine public maritime naturel : consistance et délimitation », *Revue Juridique de l'Environnement* N° 4- 1990, p.471.

[19]- Norbert CALDERARO et Jérôme LACROUTS, *op. cit.*, p.33.
p.12 et 13.

[20]- من خلال طرح إشكالية هذا الموضوع، يمكن أن نقترح ترجمة للعنوان من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية على النحو التالي:

Le régime du domaine public maritime naturel à l'épreuve de la protection du littoral: des règles juridiques classiques rigoureuses, mais insuffisantes et peu efficaces.

تعد الأملاك العمومية البحرية بشكل عام لدى الكثير من فقهاء القانون المتخصصين[21] حالة فريدة ضمن نظام الملكية العمومية الواقعة بالساحل، بمداها، بطبيعتها، بقدرتها، فالدولة هي المالكة و المسؤولة الوحيدة عليها و على الفضاء الساحلي الذي يعني أهم الرهانات في المنطقة التي يلتقي فيها البر بالبحر[22].

تحتوي الأملاك العمومية البحرية الطبيعية على عناصر كثيرة و متنوعة من أملاك الساحل أو بالأحرى أن الساحل جزء من هذه الأملاك، و منه فإن تحديدها يخضع لمجموعة من الإجراءات، كما أن الفحص الدقيق للنظام القانوني للملكية المتعلقة بالمكونات الأساسية الهامة للساحل أو تلك المتواجدة في إقليمه توحي أن الملكية العمومية البحرية الهامة التابعة للدولة المرتبطة بالفضاء الساحلي هي الأكثر انضباطا و تنظيما من حيث تكوينها (أولا) و تحديدها (ثانيا).

أولا- تكوين الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

في الواقع لا يوجد ملك عمومي بالطبيعة Un domaine public par nature، بل يتوقف ذلك على إرادة المشرع، فالمشرع هو الذي يلحق ملك معين بتوابع الأملاك العمومية الطبيعية، ذلك أن إضفاء نظام الملكية العمومية يكون نتيجة أحداث فيزيائية التي يقع على الإدارة معاينتها فقط[23].

تتكون الأملاك العمومية البحرية عموما بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة، حيث تتمثل الوسائل القانونية في الأعمال القانونية سواء كانت أعمالا إتفاقية أو أعمالا إنفرادية من طرف الإدارة و كذا التكوين بموجب القانون Loi، يتم ذلك بالأساليب العادية كالعقد، التبرع، التبادل، التقادم و الحيازة، كما يتم الإقتناء بالأساليب الغير مألوفة Procédés exorbitants التي تتجلى في وسيلة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[24]. و تتم قواعد تكوين[25] الأملاك الوطنية العمومية وفق إجراءين: تعيين الحدود La délimitation، أو التصنيف Le classement و يُشترط أن يسبق هذين الإجراءين الإقتناء الذي يترتب عليه التملك القبلي حتى يدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية[26].

---

[21]-Gérard PARDINI, *La protection du littoral*, M.B édition, Paris 2004, p. 63.

[22] - إن الأملاك العمومية البحرية عموما فكرة معقدة، تحتوي على المصطلحات التالية:

*** - الأملاك Le domaine:** تعني مجموع الأملاك التي تكون عمومية و التي تملكها الدولة بحكم التشريع،

*** - عمومية Public :** تعني أن هذه الأملاك تعود للجميع و يستعملها الجميع Tous،

*** - بحرية Maritime :** يعني أنها متواجدة بالبحر أو بجواره.

23-Philippe GODFRIN et Michel DEGOFF, *op. cit.*, p.18.

24- أنظر المادة 26 من القانون رقم 30-90 المعدل و المتمم السالف الذكر.

25- يستعمل المشرع تعبير تكوين الذي يقابله بالفرنسية في نفس النص مفردتين مختلفتين وهما: Formation et Constitution

26- أنظر المادة 27 من القانون رقم 30-90 المعدل و المتمم السالف الذكر.

تشتمل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية على عدة عناصر، فمن الناحية البحرية هي مسيرة بالتشريعات التي يغلب عليها طابع التشريعات الدولية و على رأسها قانون البحار لسنة 1982، أما الجهة البرية يضبطها التشريع الوطني، فالأملاك العمومية البحرية الطبيعية هي جزء من الفضاء الساحلي و لذلك وجب التعرف على مشتملاتها، حيث تشمل على العموم شواطئ البحر، المد و الجزر من جانب المنطقة البرية، الأرض و باطن الأرض، البحر الإقليمي إلى حدود 12 ميل بحري، و البرك المالحة المتصلة بالبحر[27]، بالنسبة للجزائر، تضمنت نصوص قانونية عديدة مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية في مجال التشريع (أ) و مجال التنظيم (ب).

أ- مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في التشريع

تضمنت نصوص تشريعية عديدة مكونات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية، يأتي في مقدمتها قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل و المتمم (1)، الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 (2)، القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ (3) و قانون حماية الساحل و تثمينه رقم 02-02 (4).

1- مشتملات للأملاك العمومية البحرية الطبيعية في قانون الأملاك الوطنية

تشمل الأملاك العمومية الوطنية الطبيعية البحرية طبقا لقانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل و المتمم على الخصوص ما يأتي:

- شواطئ البحر les rivages de la mer،
- قَعْر البحر الإقليمي و باطنه le sol et le sous-sol de la mer territoriale،
- المياه البحريـــــة الداخلية les eaux maritimes intérieures،
- طرح البحر و محاسره les lais et relais de la mer.
- الثروات البحرية[28]، الواقعة في المناطق لبحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية[29].

27- Gérard PARDINI, *op. cit.*, p.21.

[28]- تُعتبر المصائد السمكية و غيرها من منتجات البحر من لواحق الأملاك الوطنية البحرية، وممارسة حق الصيد البحري خاضع لبعض الشروط التي يمليها المالك و هو الدولة، لذلك فإن ممارسة هذا الحق يوجب طلب الرخصة التي تمنحها الإدارة المشرفة على النشاط المعني ويكون محددا بفترة زمنية مقابل إتاوة. راجع القانون رقم 01-11 المؤرخ في يوليو 2001 و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36.

[29]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 30-90 المعدل و المتمم السالف الذكر.

وتدخل أيضا في الأملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه لإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون[30] و ذلك ما أكد عليه الدستور منذ سنة 1989[31]، هذه الأحكام التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى الإنسجام مع قواعد القانون الدولي[32].

تجدر الإشارة أن البحر الإقليمي بأتم المعنى ليس ملكا للدولة الساحلية و الذي تمارس فيه سلطة بسيطة للضبطية[33]، إذ يتم إدراج الأرض و باطن الأرض للمياه الإقليمية ضمن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بضبط الحدود، تلك المهمة التي يضطلع بها المشرع.

لقد حددت المادة 12 من المرسوم رقم 63-403 بتاريخ 12 أكتوبر 1963 مدى المياه الإقليمية بـــ 12 ميلا بحريا تطبيقا للإتفاقيات الدولية التي أنتجت قانون البحار لسنة 1982 والذي وضع مقاييس لتحديد البحر الإقليمي أقصاها 12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية أي أنه في جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز هذه المنطقة المسافة الذكورة و ترك حرية تحديدها للدول.

2- مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في القانون البحري

أشار الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 إلى الأملاك الوطنية البحرية بصفة كلية على أنها تشمل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والاصطناعية[34] و تتمثل الفئة الأولى خاصة في المياه الإقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من

---

[30]- أنظر الفقرة 3 من المادة 36 رقم 30-90 المعدل و المتمم السالف الذكر.

[31]- و ذلك ما أكد عليه الدستور سنة 1989 حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 17 على انه: » الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، المناجم والمصانع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأمـــلاك الوطنيـــة البحرية و المياه والغابات....».

[32]- ترى الأستاذة إيلي جارماش، أن معاهدة الأمم المتحدة للبحار مونتوجوباي الموقعة بتاريخ 12 ديسمبر 1982 جاءت لتضع حدا للفوضى في مجال تملك الفضاء البحري من طرف الدول الساحلية، إذ لا توجد ملكية دون حدود، و البحار لا تشذ عن هذه القاعدة، و قد تجلى ذلك من خلال تحديد عرض المياه الإقليمية إلى 12 ميلا بحريا و هو فضاء للسيادة و المنطقة الإقتصادية الخالصة تمددها إلى 200 ميلا بحريا تخضع فيها الثروات إلى سيادة الدولة الساحلية، فعندما نتفحص جيدا نص المعاهدة لا نجد لفظ «ملكية»، بل هناك لفظ سيادة أو الحقوق السيادية، فالملكية هنا تكون عمومية، لأن من يملك السيادة هو الذي يفرض شروط الوصول إلى الثروات. راجع في ذلك:
Elie JARMACHE, «A qui appartient la mer ?», in Revue Recherche N° 355, Paris 2002, p.73.

[33]-La mer territoriale proprement dite n’est pas propriété de l’Etat riverain qui n’exercice qu'un simple pouvoir de police. Voir : Philippe GODFRIN et Michel DEGOFF, *op. cit.*, p.19.

[34]- أشار الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم إلى الأملاك الوطنية البحرية بصفة كلية، فتشمل الأملاك العمومية البحرية الإصطناعية الموانئ و التركيبات المستخدمة للتحميل و التفريغ و رسو السفن و المنشآت العمومية و الأماكن المهيأة و المخصصة للإستعمال العمومي . من جهة أخرى نص المرسوم التنفيذي رقم 02-01 المؤرخ في 6 يناير 2002 المحدد للنظام العام لإستغلال الموانئ و أمنها على الأملاك العمومية المينائية بصفة عامة ولم يعددها في صلبه، بل ركز على إستغلالها و أمنها.

جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية و التي تضم الخلجان و الشواطئ ومنطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة و أراضي الإنحسار و الإتصال البحرية[35].

بالمقارنة مع قانون الأملاك الوطنية، فإن القانون البحري أدخل ضمن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المياه الإقليمية مما يُبيّن عدم الإنسجام بين القانونين، كما يتنافى ذلك الطرح تماما مع قواعد القانون الدولي، حيث يرى الأستاذ أحمد رحماني[36] بهذا الصدد، أنه يجب أن نفرق بين الأرض وباطن الأرض بخصوص المياه الإقليمية، فمياه البحر الإقليمي على الرغم من أنها تخضع للسيادة الوطنية للدولة الشاطئية التي تمارس بها سلطة الضبطية، فإنها ليست من لواحق الأملاك العمومية، وأشار أيضا إلى ذلك التناقض بين التشريع الوطني و القانون الدولي بخصوص الجرف القاري[37] والمنطقة الإقتصادية الخالصة، فإن الدولة لا تمارس حقوق ملكيتها العمومية Les droits domaniaux على هذين الفضاءين، بل تمارس حقوقاً سيادية.

3- مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في القانون المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ

نص القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ على عنصر واحد من الأملاك العمومية الطبيعية البحرية المتمثل في الشاطئ La plage[38] و أعطى له تعريفا على أنه شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر

تحتوي الأملاك العمومية البحرية الاصطناعية أساسا على الموانئ البحرية المضاف إليها بعض المنشآت المبنية خارج حدود الميناء كالمنارات البحرية و بعض البنايات بالأرض اليابسة و بالبحر من أجل حماية الملاحة البحرية و كذا حماية الموانئ نفسها من البحر.

بشيء من التفصيل، تُلحق صفة العمومية بالموانئ البحرية التي تقع على امتداد شواطئ البحر و الداخلة ضمن حدود الدولة و المخصصة للمنفعة العامة مثل استقبال و رسو السفن الخاصة بالركاب و البضائع، كما تمتد هذه الصفة لجميع محتويات الميناء من أرصفة و مخازن و محطات استقبال المسافرين و معدات الشحن و التفريغ و المباني الإدارية و آلات القطر و علامات إرشاد السفن و غير ذلك مما يساهم في أداء المنفعة العامة من منشآت و آليات. راجع في ذلك: إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 162.

[35]- أنظر المادة 7 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1977 و رقم 47 لسنة 1998.

[36]-Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, pp.145 et 146.

[37] - لا يعتبر الجرف القاري Le plateau continental في فرنسا، المحدد بعمق 200 مترا (معيار القدرة على الإستغلال Le critère de l'exploitabilité) بمعنى العمق الذي يسمح باستغلال الثروات الطبيعية، من توابع الأملاك العمومية البحرية الطبيعية. راجع في ذلك:
Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Cours de droit administratif des biens*, Montchrestien, Paris 1999, p.44.

[38]- لم يستقر لفظ الشاطئ على ترجمة واحدة في مختلف النصوص القانونية محل الدراسة، مرة يعني Littoral، مرة Rivage و مرة أخرى Plage.

في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية و الملحقات المتاخمة لها و التي تضـــبط حدودها بحكم موقعها و قابليـــتها الســـياحية لاستقبال بعض التهييئات بغرض استغـــلالها السياحي[39].

4- مشتملات للأملاك العمومية البحرية الطبيعية في قانون حماية الساحل و تثمينه

لم يُشر قانون حماية الساحل و تثمينه رقم 02-02 صراحة إلى النظام القانوني للملكية العقارية Le régime de la propriété foncière عموما بالنسبة لمكونات فضائه[40] و لا إلى نظام الملكية العمومية Le régime de la domanialité publique بالخصوص بالنسبة لأَملاكِه.

في الواقع، إحتوى قانون الساحل ضمن المنطقة النوعية La zone spécifique المسماة بالمنطقة الشاطئية La zone côtière جميع العناصر التي عدّدها قانون الأملاك الوطنية، فالأملاك العمومية الطبيعية الكلاسيكية البحرية متواجدة كلها في جزء هام من الساحل و هو المنطقة الشاطئية الواقعة بالمنطقة البحرية للساحل التي أكد بخصوصها القانون أنها تكون موضوع تدابير حماية وتثمين[41]، فتمتد من الشواطئ الطبيعية إلى حدود المياه الإقليمية، فتمثل جزءًا معتبرا إذا ما تم جردها بدقة لمعرفة حجمها و قيمتها الحقيقية[42].

ب- مشتملات الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في التنظيم

في إطار التنظيم و نظرا لإنفراد الدولة بملكية الأملاك العمومية البحرية، تضمّن المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و يضبط كيفيات ذلك بعض مكونات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية التي حصرها في الشاطئ Rivage و طروح البحر و محاسره مفردا لكل منهما تعريفا قانونيا خاصا به.

---

[39]- أنظر المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ ، الجريدة للرسمية عدد11.

[40]- صنّف قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل و المتمم بالمادة 23 منه الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن ثلاثة أصناف قانونية وهي:

* - الأملاك الوطنية biens domaniaux،

* - أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة biens melks ou de propriété privée،

* - الأملاك الوقفية bien wakfs.

[41]- أنظر المادة 8 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10.

[42] - لا أثر مطلقا للأملاك العمومية الإصطناعية في القانون رقم 02-02 رغم مكانتها و أهميتها بهذا الساحل.

بالنسبة للشاطئ يُعرفه على أنه جزء من الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة و يكشفه أخفضها تارة أخرى[43]، أما طروح البحر و محاسره التي يصرح بأنها تنتمي إلى الأملاك العمومية البحرية يتعرض لكل عنصر منهما كما يلي:

- طروح البحر Les relais: هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر على الساحل و الذي يظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج،

- المحاسر Les lais: هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى إنحساره و لم تعد الأمواج تغمرها في أعلى مستواها[44] و يمكن أن تُجرد أراضي طروح البحر و محاسره من صفتها العمومية لتستعمل في أغراض إقتصادية أو إجتماعية على الخصوص[45].

تجدر الإشارة أنه ليس لمشتملات الأملاك البحرية في معظمها تعاريف، فهناك صعوبات لتثبيت الحدود بالفضاء الساحلي، كما أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية هي في أغلب الأحيان وعاء للأملاك العمومية الإصطناعية[46].

بشكل عام تشمل الأملاك العمومية البحرية جميع الممتلكات التي وجدتها الطبيعة والتي تكون ملكية للدولة دون الجماعات المحلية، وتتضمن شواطئ البحار والامتداد القاري وطرح البحر وأكله، البحيرات المالحة، قعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه البحرية الداخلية.

يتبيّن من خلال القراءة المتأنية للنصوص المذكورة آنفا، أن مشتملات الأملاك البحرية غير مستقرة على تعداد ثابت متفق عليه، فمن الأجدر أن ينص قانون الأملاك الوطنية و النصوص المطبقة له على جميع مشتملات الأملاك العمومية البحرية ضابطا إياها بتعاريف واجبة الإتباع و الإعتماد من طرف جميع النصوص

---

[43]- أنظر المادة 103 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و يضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 60.

[44]- أنظر المادة 104 من نفس المرسوم التنفيذي.

[45]- أنظر المادة 105 من نفس المرسوم التنفيذي.

[46]- تشمل للأملاك العمومية الوطنية الإصطناعية البحرية طبقا للمادة 16 القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم ما يلي: - الأراضي المعزولة إصطناعيا عن تأثير الأمواج، - الموانئ المدنية و العسكرية و توابعها لحركة المرور البحرية، - المنشآت و وسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني بالبحر. و من ناحية أخرى أفرد المرسوم التنفيذي رقم 91-454 عنوانا خاصا للأملاك العمومية المينائية، حيث تتكون من الموانئ المدنية مع منشآتها و المرافق اللاّزمة للشحن و التفريغ و توقف السفن و رسوها و المساحات المائية و جميع الوسائل و المرافق المبنية و غير المبنية الضرورية لاستغلال الموانئ أو صيانة السفن و المنشآت و إصلاحها، كما أضاف لها المشرع السكك الحديدية و طرق الدخول الواقعة في حدود الموانئ و اعتبرها جزءا لا يتجزأ منها، ثم ألحق بها أيضا المنشآت و التجهيزات الأخرى المتعلقة بحماية الملاحة البحرية، أنظر المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454.

الأخرى ذات الصلة النصية بالموضوع كقانون الساحل على سبيل المثال، و لتفادي الإنشطار و التبعثر، يكون من المفيد جدا إصدار نص قانوني خاص بالأملاك العمومية البحرية المؤسس على مبادئ صلبة و الهادف إلى حمايتها و تسييرها.

ثانيا- تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

توجد الأملاك العمومية الطبيعية وتحدد على العموم بفضل الطبيعة ودون تدخل الإنسان، و يتم اكتسابها من طرف الإدارة بفعل الواقع و ليس بمقتضى عمل قانوني، حيث يتم الإدماج بصورة آلية دون حاجة لإصدار قرار إداري، و يقتصر تدخل الإدارة في هذا المجال على إعلان و كشف الحدود الطبيعية لتلك الأملاك و تطبق هذه القاعدة بصورة مطلقة فيما يخص الأملاك البحرية الطبيعية.

إن تعيين الحدود إجراء إداري يقصد به إدخال مال معين في هذا الصنف من الأملاك، إذ تقوم بموجبه السلطة المختصة بمعاينة حدود الأملاك العمومية الطبيعية عموما، و تخضع أساليب تعيين حدود الأملاك العمومية على العموم إلى قواعد استثنائية التي تميزها عن تلك المطبقة في تعيين الحدود بين الملكية الخاصة، وقد كان القصد من هذه القواعد هو الحفاظ على وحدة الأملاك العمومية وحمايتها ضد خطر الاعتداءات الفردية.

يتم تحديد الأملاك العمومية الطبيعية عموما بفعل الظواهر الطبيعية و الجغرافية نفسها، فهي التي تنشئها وهي التي تحددها و مع ذلك فقد تصدر الإدارة عملا قانونيا في هذا الشأن ترسم فيه حدود هذه الأملاك[47]، إذ يُثبت إدراج الملك العمومي الطبيعي عامة بالعملية الإدارية لتعيين الحدود[48]، التي تعني معاينة السلطة المختصة لحدود هذه الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية[49].

---

[47]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 463.

[48]- أنظر المادة 28 من القانون رقم 30-90 المعدل و المتمم السالف الذكر.

[49]- إذا كان تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية يتم بفعل الظواهر الطبيعية و الجغرافية نفسها، فإن تحديد الأملاك العمومية الإصطناعية البحرية، يخضع لإجراءات و شروط قانونية صارمة و مضبوطة، إذ يستلزم دخول الملك ضمن الأملاك العمومية الإصطناعية مسبقا توفر شرطين: يجب أن يكون محل ملكية من طرف الإدارة و يكون أيضا محل تخصيص الذي يكون بموجب عمل إداري من طرف السلطة المختصة، التي تعاين دمج الملك ضمن الأملاك العمومية الإصطناعية و الذي يفضي على تصنيفه. راجع في ذلك:
Tahar KHALFOUNE, *Le domaine public en droit algérien : réalité et fiction*, L'Harmattan, Paris 2004, pp. 370-380.

- لا ينطبق إجراء الإصطفاف L'alignement الذي يخص طرق المواصلات طبقا للمادة 28 الفقرة 3 من قانون 90-30 المعدل و المتمم على الأملاك العمومية الإصطناعية البحرية، بل يتم إدراجها على أساس التصنيف هذه العملية التي نص عليها قانون الأملاك الوطنية و المرسوم التنفيذي رقم 91-454.

بالنسبة للأملاك العمومية البحرية الطبيعية تبين عملية تعيين حدود شاطئ البحر من جهة الأرض حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها و حدود المساحات التي يغطيها المد و الجزر ، فتتسم ذات العملية بالطابع التصريحي Un caractère déclaratif و يُشترط فيها مراعاة حقوق الغير و استشارتهم لزوما لدى القيام بإجراء المعاينة ثم إبلاغهم بقرار التحديد الواجب النشر طبقا للتشريع المعمول به[50]، تتم عملية ضبط الحدود بإتباع بعض الإجراءات (أ) التي تنتج بعض الآثار (ب) و في كل الأحوال يمكن توقع خروج الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية (ج).

أ- إجراءات تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

تقوم الإدارة بتعيين حدود عناصر أملاكها العمومية الطبيعية بمقتضى تحقيق تقوم به لجنة مشكلة لهذا الغرض تتنقل إلى الموقع لتعيين الحدود الطبيعية وتسمح خلال التحقيق بملاحظات الإفراد وخاصة الملاك المجاورين وتنتهي هذه المرحلة الإجرائية إلى صدور قرار تعيين الحدود يصدر الوالي المختص إقليميا.

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-454[51] إجراءات تحديد الأملاك العمومية البحرية، حيث تقوم بتقدير و تحديد حدود البحر من جهة اليابسة إبتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستوى لها خلال السنة في ظروف جوية عادية، و تعد مساحة الشاطئ التي تغطيها هذه الأمواج جزءا من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، تتم المعاينة لهذه الحدود من طرف الجهات التقنية المختصة المسجلة في محضر بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو إدارة أملاك الدولة أو حتى بمبادرة مشتركة عندما تصل الأمواج مستواها الأعلى، فيقوم الوالي المختص إقليميا بتثبيت هذا الحد بقرار بعد إجراء معاينة علنية ثم إخبار

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر على تكوين و إجراءات تحديد الأملاك العمومية الإصطناعية البحرية التي ركّز فيها على الأملاك البحرية المينائية، حيث إستثنى الموانئ العسكرية و ملحقاتها الخاضعة لنص خاص، يتم ضبط حدود الأملاك العمومية المينائية البحرية من طرف الوالي بناء على مبادرة إدارة الشؤون البحرية بالإشتراك مع كل من السلطة المكلفة بالميناء و إدارتي الأشغال العمومية و الأملاك الوطنية بعد إجراء لتحقيق إداري، فإذا إعترضت عملية ضبط الحدود صعوبات تقنية معقدة أمكن الإستعانة بلجنة إستشارية من الخبراء تعمل تحت إشراف الوزير المكلف بالنقل قصد مساعدة الوالي على اتخاذ القرار، إشترط المشرع مراعاة حقوق الغير، الإرتفاقات والتبعات المرتبطة بالنشاط البحري و المينائي، أنظر المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454.

أبعد نص نفس المرسوم التنفيذي من الخضوع التلقائي لقواعد الملكية العمومية الأماكن و المعالم التاريخية و الطبيعية، غرائب الطبيعة و روائعها و المحطات المصنفة، هذه المساحات التي يمكن العثور عليها بالساحل الجزائري، ذلك أنها تخضع لتشريع خاصٍ بها، أنظر المادة 146 من ذات المرسوم التنفيذي.

[50]- أنظر المادة 29 من نفس القانون.

[51]- تضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-454 لفظ: الساحل مرتين و ثلاث مرات لفظ: Littoral

المجاورين، فيقوم المجاورون عموميون كانوا أم خواصا بتسجيل ملاحظاتهم، حقوقهم و إدعاءاتهم خلال إجراء المعاينة كما تُجمع آراء المصالح و الإدارات المطلوبة قانونا.

إذا انتهت عملية المعاينة دون اعتراضات معتبرة، يقوم الوالي بضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية، أما إذا حصلت اعتراضات و انعدم التراضي، فإن ضبط الحدود البرية يكون بقرار وزاري مشترك بين الوزير أو الوزراء المعنيون و الوزير المكلف بالمالية[52].

يختلف الوضع عندما تغمر المياه أراضي لم تصل إليها من قبل ما يعرف بطرح البحر[53] Le gain de la mer، أو عندما تنسحب من جزء من الشاطئ الذي كانت تصله الأمواج من قبل ما يعرف بمحاسر البحر[54] Retrait de la mer بالنسبة لطرح البحر عندما تغمر مياه البحر أراضي واقعة بمحاذاة الشاطئ وكانت بعيدة عن حركة الأمواج، تفقد هذه الأراضي خاصيتها كملكية خاصة وتصبح تابعة للأملاك البحرية العامة.

للتحكُّم أكثر في تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، يكون من المفيد توسيعها في الأرض اليابسة لتشمل شريط ثلاثمائة (300) متر على طول الساحل كي يصبح هذا الشريط منطقة فاصلة بين البر و البحر خاضعة لقواعد حمائية صارمة نظرا لحساسيتها حتى ينسجم مع أحكام قانون الساحل[55].

بالنسبة للثروات والموارد الطبيعية، حدد قانون الأملاك الوطنية الثروات الطبيعية التي تدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بمجرد معاينة وجودها و من بينها ثروات الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد وضعها ضمن اختصاصات السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون[56].

ب- آثار قرار ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

كقاعدة أساسية، فإن السلطة الإدارية تتمتع بحق تعيين حدود أملاكها العمومية بمقتضى إرادتها الإنفرادية وتستطيع أن تفرضها في هذا المجال على الأملاك الخاصة للأفراد المجاورين الذين لا يمكنهم إجبار

---

[52]- أنظر المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454.

[53]- طرح البحر هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل وتظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج.

[54] - المحاسر هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبق الأمواج تغمرها في أعلى مستوياتها.

[55]- في إطار إرتفاقات منع البناء و بمراعاة حالة الأنشطة و الخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، مدد القانون رقم 02-02 في مادته هذه الإرتفاقات المانعة إلى مسافة ثلاث مائة (300) متر لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس.

[56]- أنظر المادة 36 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

الإدارة على القيام بتعيين حدود أملاكها العمومية، ويتمثل تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية في معاينة حدود الأملاك من طرف السلطة الإدارية المختصة.

على العموم، يتميز النظام القانوني لتعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية بسمة هامة، ذلك أنه يقتصر على كشف وإعلان الحدود التي ترسمها الطبيعة أصلا لهذه الأملاك فان ليس التعيين أي اثر منشئ للحدود ويقتصر اثر على إبراز الحدود الطبيعية. لا يعطي القرار الإداري الصادر بتعيين الحدود أي حقوق للملاك المجاورين لهذا القرار طابعا مقررا ولا يتضمن تعيين الحدود للأملاك العمومية أي تعيين لحدود الأملاك الخاصة المجاورة له.

بصورة عامة يختلف نظام تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية عن تعيين حدود الأملاك المخصصة للمرافق العامة. و يتميز العمل التنظيمي L'acte réglementaire الضابط للحدود البرية المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية البحرية بالطابع التصريحي Déclaratif، فهو تثبيتٌ و تأكيدٌ على أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها بفعل الظواهر الطبيعية، قد تم إدراجها بالفعل ضمن الأملاك العمومية، كما أن الأملاك التي لم تعد تغطيها الأمواج في أعلى مستواها تدمج ضمن الأراضي المكشوفة في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة[57]، فالظروف الطبيعية لوحدها كفيلة بتحديد الملك العمومي البحري و قرار التصريح المتعلق بالتحديد لا يعد مؤسسا للملكية العمومية.

إذا حصلت صعوبات تقنية معقدة و حالت دون ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية، تُؤلف لجنة إستشارية من الخبراء تحت سلطة الوزير المكلف بالبحرية التجارية يوكل لها ضبط المقاييس و الثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب[58]، و منه يمكن القول أن المشرع سمح بالتحديد العلمي لحدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

وفي حالة ما إذا لم تتم عملية تعيين الحدود قانونيا، فإن للمعنيين بالأمر الطعن بتجاوز السلطة ضد قرار الإدارة لتعيين الحدود كما يمكنهم طلب تعويض[59]، مع الإشارة إلى أن قرار تعيين الحدود ليس كاشفا بل مقررا لأن الإدارة لا يمكنها سوى ملاحظة هذه الظاهرة الطبيعية إذ لا يمكنها تمديد هذه الأملاك لأكثر من حدودها، كما أن إدراج هذه الأملاك يتم آليا دون أي شرط، أي أن الظواهر الطبيعية تؤدي تلقائيا للإدراج في

---

[57]- أنظر المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر.

[58]- أنظر المادة 106 من نفس المرسوم التنفيذي.

[59]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر 2002، ص 111، ص 36 و 37.

الأملاك العمومية، دور الإدارة هنا يقتصر على تحديد امتداد البحر بدقة وبالتالي فتعيين الحدود هنا يأخذ شكل تقرير حالة سابقة الحدوث.

ج- خروج الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية

إن تخصيص أملاك عمومية مُعَيّنة لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام، لا يعتبر بالضرورة نهائيا، لأن هذه الصفة يمكن أن تزول عن تلك الأملاك، فكما تم اكتسابها بإجراءات قانونية، فمن المنطق أن تفقد هذه الصفة بالوسيلة التي اكتسبها بها، ذلك أن إلغاء تخصيص La désaffectation مال مخصص لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام قد يكون بفعل الطبيعة، كما قد يكون زوال صفة المال العام بقانون، فتخرج الأملاك العمومية الطبيعية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بزوال السبب الذي أدى لإدراجها ضمنها و يصبح بعدها من أملاك الدولة الخاصة.

على الرغم من وضوح الأحكام القانونية المتعلقة بتوابع الأملاك العمومية البحرية سواء في القانون البحري أو قانون الأملاك الوطنية و النصوص التنظيمية المطبقة لهما، إلا أنها تواجه بعض المشاكل على رأسها عدم و سوء التحديد المضبوط لها مما يعرضها إلى المساس "المسكوت و المتغاضي عنه"، فقد تتقاعس الإدارة العمومية عن القيام بواجباتها تجاه الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بالتحديد الدوري لها تاركة المهمة للقاضي عندما ترفع أمامه الدعاوى أو تاركة المسألة لعبث الخواص الذين يغتنمون غفلة السلطة المالكة مُشْبعينَ مصالحهم الذاتية ما دامت الإدارة تغض الطرف عن ذلك.

لا شك أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من مدخرات الأجيال القادمة التي تتطلب عناية معتبرة و سياسة على المدى البعيد، لأن الفضاء البحري بحاجة إلى حماية بالتحالف الحتمي للوسائل القانونية و أدوات التسيير العلمي، فالأملاك العمومية البحرية الطبيعية ليست دائما محددة بدقة من الجانب البري، فهناك فرضية الإعتداء عليها من المجاورين لها، لذلك وجب إدخال الوسائل الحديثة لهذا التحديد عن طريق الساتيليت مع السهر على تحيينها L'actualiser بشكل دوري و مستمر.

من المؤكد أن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية هي تلك الأملاك التي تأخذ حيزا من إقليم الساحل و الذي هو مجال لاستعمالات عديدة، فمن الحتمي جدا التحكم في هذه الإستعمالات حتى تخدم هدف حماية هذا الساحل[60].

[60]- يتضمن الساحل من جهة على مكونات طبيعية للأملاك العمومية البحرية، و من جهة أخرى المناطق الداخلية أين الحدود تكون متحركة و متغيرة على الدوام و حسب درجة التفاعل المناخي، الطبيعي و البشري فيما بينها و البحر، مثل الغابات الساحلية، المناطق الرطبة الأراضي الفلاحية و غيرها.

المطلب الثاني: إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، إعتماد النظرة الإقتصادية لأملاك الساحل

حسب النظرية الكلاسيكية فإن الأملاك العمومية غير منتجة، فالإدارة تمارس على هذه الأملاك السلطة الضبطية و هي لا تقبض مداخيل على الأملاك العمومية إلا بشكل عرضي أو ملحقي و كل إنشغال إقتصادي يخرج عن نظام الملكية العمومية، لكن الإدارة الحديثة تسمح باستغلال بعض الأملاك العمومية[61].

يسمح القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم باستغلال و بتثمين الأملاك الوطنية و لواحقها طبقا لطبيعتها، غرضها و استعمالها بما يحقق الأهداف المسطرة لها، لذلك يتعين حمايتها و المحافظة عليها[62]، فتخضع الأملاك العمومية البحرية الطبيعية مثل بقية الأملاك العمومية الأخرى لعدة استعمالات تضبطها القواعد العامة، فقد تتعدد على الفضاء الواحد عدة استعمالات أين يجب تدخل الإدارة للقيام بدور الحكم نذكر منها:

- الإستعمال السياحي من أجل الإستحمام على الشواطئ،
- الإستعمال في مجال نشاطات الصيد البحري،
- إستقبال الزراعة البحرية[63] Les cultures marines بالأماكن المناسبة لذلك و التربية السمكية،
- تثبيت المنشآت المينائية للأمن البحري،
- أخيرا صونه كفضاء طبيعي[64].

تختلف الإستعمالات طبقا لطبيعة الإستعمال نفسه عما إذا كان مناسبا لغرض الملك و يسمى استعمالا عاديا و الغير مناسب لغرضه و يسمى استعمالا غير عادي، كما يترتب على إستعمال الأملاك الوطنية العمومية وفق غرض تخصيصها تقييدا لإختصاص الإدارة التي تسير هذا الملك العمومي المعني و في كل الحالات يتقيد استعمال الأملاك العمومية عموما ببعض المبادئ من أهمها: يجب أن يكون الإستعمال متطابقا و تخصيص الملك، كما يجب أن لا يلحق الإستعمال أضرارا بالملك العمومي[65].

---

[61]-Ahmed RAHMANI, *op. cit,*. p.152.

[62]- أنظر المادة 5 من القانون رقم 30-90 المعدل و المتمم السالف الذكر.

[63]- إن نشاط الزراعة البحرية Les cultures marines في العديد من البلدان الأوروبية و هو غير متطور ببلادنا و ذلك راجع إلى ضعف التقاليد البحرية في هذا الميدان.

[64]- يقتـــني مرصد الساحل في فرنسا الأراضي المتواجدة بالساحل من أجل حمايتها، ذلك أنه من الأهداف المسطرة لهذا المرصد حماية على الأقل ثلث الساحل الفرنسي ما يُعرف ب" الثلث الطبيعي المتوحش" Le tiers sauvage، و هو يسعى لتحقيق هذا الهدف على الرغم من الإمكانيات المالية المعتبرة و الوسائل الأخرى التي يتطلبها. راجع في ذلك: راجع في ذلك:

Louis Le PENSEC, « *Vers de nouveau rivage sur la refondation du conservatoire du littoral* », Rapport au Premier ministre, la documentation française, Paris 2002, p.12.

[65]-Philippe GODFRIN et Michel DEGOFF, *op. cit.*, p.87.

إن الإستعمال العادي للشواطئ هو الصيغة المنتشرة بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية، فهو كقاعدة عامة حق للمرتفقين Les usagers، لا يجوز للإدارة أن تمنع أحدا من الدخول، لأن هذه صلاحية مقيدة بالنسبة لها Compétence liée، بالمقابل فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية Pouvoir discrétionnaire لقبول أو رفض أو حتى سحب الرخصة[66] عندما يتعلق الأمر بالإستعمال الغير عادي.

إذن، فكل تهيئة للساحل عليها أن تأخذ في الحسبان إمكانية إستعمال جزء منه الذي تغطيه الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، سواء بالتأكيد على هذا الإستعمال أو إبعاده في الحالة التي تكون فيها المنطقة المعنية محمية، و في كل الأحوال فإن هذا الإستعمال عندما يكون موجودا يخضع لقواعد نظام الملكية العمومية.

باستثناء الإستعمال المشترك الذي هو حر، فإن الإستعمالات الأخرى خاضعة للترخيص الإداري المسبق الذي يُمنَح للأشخاص الطبيعية و المعنوية العمومية أو الخاصة، كما هناك الإتاوة مقابل هذا الإستعمال[67] الذي يكون إما إستعمالا مباشرا من طرف الجمهور (أولا) أو إستعمالا غير مباشر بواسطة مرفق عمومي (ثانيا).

أولا- الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية البحرية الطبيعية :بشكل عام، يعتبر الإستعمال الجماعي العام المباشر استعمالا عاديا للأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستقبال الجمهور بدون رخصة مسبقة، وللجميع الحق في استعمال هذه الأملاك بدون تفرقة، لكن هذا مع وجود بعض القيود تحمي الملك من التلف[68].

إن الإستعمال الجماعي للملك العمومي هو ذلك الشكل من أشكال الإنتفاع المعمم أي الذي يتم بصفة جماعية من طرف العموم دون أن يكون المنتفعون معنيون بذواتهم ودون حاجة إلى سند قانوني يمكّنهم من ذلك، و هنا يفترض حيث يفرض (بمعنى فرضية لازمة وملزمة) على أشخاص القانون العام أصحاب الملك العمومي الاعتناء بحسن استعماله من طرف المنتفعين لفائدة المصلحة العامة التي تكمُن على هذا المستوى في ضمان احترام الحرية، المساواة و المجانية في الاستعمال.

يخضع الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية البحرية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية و المساواة و المجانية مع مراعاة بعض الرخص الإستثنائية[69]، إلاّ أن حرية الاستعمال لا تستبعِد تنظيم هذا

---

[66]-Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.159.

[67]- أنظر المادة 62 الفقرة 3 من قانون 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

[68] - Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.152 .

[69]- أنظر الفقرة 2 للمادة 62 من قانون 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

الدخول من طرف الإدارة، كما أن المجانية لا يستبعد أيضا فرض بعض الرسوم و التعريفات[70]، المرتفق في حالة قانونية عامة، لا يُمكن أن يتذرع بالحق المكتسب و لا يمكن أن يعتدّ بالاستعمال الدائم و حرمان الغير. يكون إستعمال الأملاك العمومية البحرية المخصصة للجمهور مباشرة إما مشتركا بين الجميع Collectif (أ) أو إستعمالا خاصا Privatif (ب).

أ- الإستعمال الجماعي المشترك للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور

خوّل المرسوم رقم 91-454 أساسا كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ أي إجراء يكون الغرض منه ضمان حرية الدخول إلى الأملاك البحرية[71]، ذكر المشرع الأملاك البحرية عامة، غير أنه خص الشواطئ بنص تشريعي منفرد و هو القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالإستغلال و الإستعمال السياحيين لهذه الشواطئ التي جعلها فضاءات للسياحة، الإستجمام و التسلية حيث أكد على حرية و مجانية الدخول إليها[72]، فالدخول للجميع دون تفرقة.

إن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية التي في أغلبها ملكية الدولة لها تخصيص أساسي يتمثل في الدخول الحر للجمهور الذي يتضاعف من أجل الإستحمام، فالإستعمال الحر، المجاني من هذا الجمهور هو الذي يشكل المآل الأساسي للشواطئ[73].

إن الإستعمال الجماعي لهذه الأملاك يتطلب في بعض الأحيان تهيئة خاصة Un aménagement spécial، هذه الأخيرة المفروض من طرف القضاء الفرنسي[74] و التي لا تكون دائما ناتجة عن أشغال، بل ناتجة عن عوامل طبيعية بحتة[75]، فهي ضرورية لاسيما بالنسبة لشواطىء الإستحمام ذات التوافد الغفير من الجمهور المستعمل، فغياب مثل هذه التهيئة الخاصة يؤدي لا محالة إلى تدهور أجزا ء معتبرة من الساحل، حيث تنتشر به ما يسمى بشواطئ الإستحمام المتروكة و الغير محروسة Les plages sauvages non contrôlées .

---

[70]-Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p. 161.

[71]- أنظر المادة 107 من المرسوم رقم 91-454 السالف الذكر.

[72]- أنظر المادتين 4 و5 من قانون 03-02 السالف الذكر.

[73]-Jacqueline MORAND-DEVILLER, «Les concessions des plages naturelles», *loc. cit.*, p. 482.

[74]- حسب إجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، كي يكون الملك المستعمل من طرف مرفق عمومي تابعا الأملاك العمومية، يجب أن يخصص لمرفق عمومي و يكون محل تهيئة خاصة حتى يتكيف مع خصوصيات ذات المرفق، هذه الوضعية التي نتجت عن قرار شركة البتون Société Le Béton، راجع في ذلك:

Conseil d'Etat. 19 oct 1956, Société Le Béton, R. 375 ; G.A.J.A., n°93, p.546.

[75]-Philippe GOLDFRIN et Michel DEGOFF, *op. cit.*, p.12 et 13.

لقد أُخضع فتح الشواطئ إلى شروط عديدة، مركزا على حماية الحالة الطبيعية لها[76]، يدخل في هذا الإطار الشواطئ المحروسة المتوفرة على شروط النظافة، الصحة، الأمن و أضاف لها حماية البيئة[77]، غير أن هذا الفتح للشواطئ لا يشمل كل مساحتها و بالتالي لا يكون كله مجانا، بل هناك جزء منها خاضع للإستغلال الذي ترخص به الإدارة و تقبض عنه مداخيل و المتمثل في الإستعمال الخاص.

ب- الإستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور

مع تزايد الرهانات الاقتصادية على الساحل منذ خمسينات القرن الماضي، تطور النظام القانوني لهذا الفضاء، حيث يجيز الشغل الخاص Occupation privative، ذلك أن الإستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية الواقع بالساحل هو الآخر ممكن سواء بشكل الشغل المؤقت L'occupation provisoire أو عن طريق الإمتياز La concession، و مثل هذه الإمكانات تبين أن الملك العمومي البحري ملاذ لتثبيت النشاطات الإقتصادية، و عليه يجب دائما أخذ الحيطة الضرورية بغية حماية هذا الملك من أجل ضمان تثمينه. و يكون الإستعمال الخاص للأملاك العمومية مؤقتًا و قابلاً للإلغاء بدافع المنفعة العامة أو بسبب حفظ النظام العام، تتولى ذلك السلطات الإدارية التي سلّمت الرخصة، فيخضع هذا الإستعمال الخاص لرخصة إدارية مسبقة قبْلية تنشأ عن عمل إداري إنفرادي أو عن طريق عمل إداري إتفاقي و هو العقد، حيث يدفع المستعمل الإتاوة حسب الشروط التي يحددها القانون.

بالنسبة للإستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية المخصصة للجمهور المؤسس على قرار إنفرادي، فإنه يتمثل في رخصة التوقف Le permis de stationnement و رخصة الطريق La permission de voirie اللتان تمثلان شغلا مؤقتا Occupation temporaire، خاضعتان للسلطة التقديرية للإدارة و قابلتان للطعن أمام القضاء بتجاوز السلطة[78]، الأولى لا تحدث تغييرا على بنية المكان الذي تم شغله، بينما الثانية لها صفة التثبيت L'emprise[79] و تُحدث تغييرا على المكان، فيجب أن تتماشى هاتان الرخصتان مع طبيعة إستعمال الملك العمومي الذي يحق للجمهور أن يستعمله بدوره إستعمالا عاديا دون مضايقات، كما

---

[76]- أنظر المادتين 7 و 17 من قانون 03-02 السالف الذكر.

[77]- أنظر المادة 2 من قانون 03-02 السالف الذكر.

[78]- أنظر المادة 64 من نفس قانون.

[79]-Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.162.

يجب المحافظة عليه وعدم الإضرار بحقوق أصحاب الرخص الآخرين[80]. و بخصوص السلطة المختصة في منح الرخصة المتعلقة بالشغل المؤقت للأماكن بالشواطئ لإستغلال الأكشاك مثلا، جرت العادة أن يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إقليميا[81]، لأنهما يضطلعان قانونا بالسلطة التي تمارس صلاحيات الضبط العام على المستوى المحلي، فعلى هذه السلطة مراقبة شغل الملك العمومي الذي يجب أن لا يتعارض مع المحافظة عليه و منه فإن سحب الرخصة يمكن أن يتم في أي وقت كما يمكن تجديدها إذا انتهى أجل صلاحيتها[82].

بالنسبة للإستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة للجمهور المؤسس على عقد الشغل، فإنه يتمثل في امتياز المرفق العمومي أو مهمة المرفق العمومي أو حتى المصلحة العامة، يكون ذلك بمقتضى أحكام تشريعية أو دفاتر شروط ينص عليها بمرسوم[83]، فمن واجبات الشاغل الأساسية إنجاز كل الأشغال، دفع إتاوة و نزع كل الأملاك العقارية في أجل 6 أشهر بعد نهاية الشغل المرخص به، أما حقوقه تتلخص في الحق في الإستثمار و الحق في التعويض إذا عدِلت الإدارة رأيها أو فسخت الإتفاقية قبل نهايتها.

فيما يتعلق بالشواطئ، فإن القانون رقم 03-02 قد نص على عملية إستغلالها، حيث إعتبر المستغل L'exploitant كل شخص طبيعي أو شخص إعتباري حائز على حق الإمتياز للإستغلال السياحي للشاطئ[84] الذي يتم بالمزايدة مانحا الأولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تكون امتدادا لها ثم خص الإمتياز بالتراضي للبلديات المعنية[85] عندما تكون المزايدة غير مثمرة[86]، يرفق الإمتياز باتفاقية توقع من طرف الوالي أو رئيس المجلس البلدي المختص و ذلك لحساب الدولة مع الذي رسى عليه المزاد[87]، على أن يلتزم صاحب الإمتياز القيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الإمتياز[88].

---

[80]- أنظر المادة 162 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر.

[81]- أنظر المادة 164 من نفس المرسوم التنفيذي.

[82]- أنظر المادة 166 من نفس المرسوم التنفيذي.

[83]- أنظر المادة 167 من نفس المرسوم التنفيذي.

[84]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 03-02.

[85]- لم يستعمل المشرع تعبير البلديات الساحلية و لا البلديات الشاطئية.

[86]- أنظر المادتين 22 و 23 من القانون رقم 03-02 السالف الذكر.

[87]- أنظر المادة 25 من نفس القانون.

[88]- أنظر المادة 24 من نفس القانون.

إن كثافة التواجد البشري بالفضاءات الشاطئية الموضوعة تحت تصرف الجمهور و كذلك أمام نقص التجهيزات، تم الإعتراف بصيغة أكثر تكيفا لعقد الإمتياز الممهورة بحق الأفضلية للجماعات المحلية، فإذا رفضت هذه الأخيرة ممارسة هذا الحق، يتم منحه للخواص[89]، و من الأفضل منحه للبلديات، حتى لا يصبح الهدف تجاريا بحتا، لأنها أحق بها حتى تمارسه على أمد بعيد و رئيس البلدية نفسه يمارس سلطات الضبط الإداري.

إن مبدأ مجانية و حرية الدخول إلى الشاطئ تقع عليه بعض الاستثناءات و ذلك بوجود ما يُعرف بـــامتياز الشاطئ Concession de plage، لذلك كثيرون هم الذين يتذمرون من "خصخصة" La privatisation الشاطىء لغرض الإستحمام العمومية عن طريق عقد الإمتياز لفائدة الخواص، لأن هؤلاء الخواص لا يحترمون القانون رقم 03-02 و النصوص التنظيمية المطبقة له كما لا يحترمون إطلاقا دفتر الشروط، و لذلك نشهد اليوم شواطئ غير نظيفة و غير مراقبة، و عليه فالكل متفق على أن تتكفل البلديات الساحلية دون سواها باستغلال شواطئ الإستحمام[90] و ذلك أنفع للبلديات و المرتفِقين.

ثانيا- إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي

إلى جانب الإستعمال المباشر للأملاك العمومية، هناك إستعمال غير مباشر لهذه الأملاك عن طريق المرافق العمومية، إذ يكون إستعمال الأملاك العمومية البحرية المخصصة للمرافق العمومية[91] عن طريق الوكالات Régie أو عن طريق الإمتياز Concession[92]، قد يتم هذا الإستعمال من طرف الإدارة العمومية نفسها (أ) كما يمكن أن يتم من طرف الملتزمين (ب).

أ- إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف الإدارة العمومية

تستطيع الإدارات العمومية إستعمال الأملاك العمومية بموجب قرار التخصيص، الذي يمكن أن يكتسي طابعا داخليا عندما يتم التسيير من طرف المصالح التابعة للشخص العمومي صاحب الملك، كما يمكن أن يكتسي طابعًا خارجيًا عندما يتم التسيير من طرف شخص عمومي آخر غير صاحب الملك، على أن يتم

---

[89]- Jacqueline MORAND-DEVILLER, «Les concessions des plages naturelles», *loc. cit.*, p.483.

[90]-Mohamed BEGHDAD, « Lorsque les plages publiques deviennent sales, incontrôlables et privatisées», *Le Quotidien d'Oran* du 30 juillet 2009, p.11.

[91]- يترجم المرسوم التنفيذي رقم 91-454 Les service public بالمصالح العمومية و هي ترجمة خاطئة، الصواب هو المرافق العمومية، أنظر المادة 170 من المرسوم وما يليها.

[92]- أنظر المادة 61 من القانون رقم 03-02.

الإستعمال وفق التخصيص الذي منح للملك مع تحمل مسؤولية صيانته و المحافظة عليه و تبقى الإدارة المالكة الممثلة بوزارة المالية بالنسبة للأملاك العمومية التابعة للدولة و التي تتمتع بحق مراقبة إستعمال الملك العمومي المخصص[93].

من خلال هذا النوع من الإستعمال، فمن الأجدر أن تؤسس الإدارة العمومية تقاليد للإستعمال السليم لتكون مثالا يُقتدى به من طرف الخواص و هو من صميم مهام المرفق العمومي الذي تديره الإدارة بنفسها، و عن طريق ذات الإستعمال تتخلص من الإنحراف جراء الإستعمال الخاص المضر بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية، لأن الواقع يثبت بروز الرغبة في الكسب السهل و السريع على حساب الخدمة المُقَدَمَة.

ب- إستعمال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية المخصصة لمرفق عمومي من طرف أصحاب الإمتياز

تستطيع من جهتها المؤسسات صاحبة إمتياز المرفق العمومي أن تستعمل لواحق الأملاك العمومية، و يتم ذلك بعمل قانوني إنفرادي، بعقد أو عن طريق القانون[94]، فيستفيد المسير أو صاحب الإمتياز من إستعمال لواحق الأملاك العمومية وفق غرض تخصيصها، حيث يتمتع بحق مانع في الإنتفاع، يستفيد من منتوجاته و قبض الإتاوات من المستعملين، و يمكن له إيجار بعض أجزاء الملك وإذا غيرت الجماعة العمومية تخصيص هذا الملك، يحق له الحصول على التعويض طبقا لشروط الإتفاقية[95].

بالنسبة لاستخراج المواد من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، فإنه يُمنع إستخراج الرمل، التراب و الحجر و الحصى، الركام و أي مادة أخرى من شاطئ البحر إلاّ برخصة التي تتسم بالتأقيت Précaire و القابلية للإلغاء Révocable دون تعويض، كما يمكن أن تلغى عندما لا تُنــفذ شروطها أو بدافع المنفعة العمومية، تُسلم من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على طلب المعنيين و تبين الرخصة على الخصوص ما يلي: المنتجات التي يرخص باستخراجها، الأماكن التي تستخرج منه، الكميات المسموح بها، و الأسعار و المبالغ الواجب دفعها[96].

نظرا لاعتبارات عديدة، يتجه القطاع الخاص إلى إنجاز الشواطئ الإصطناعية لاسيما بالمناطق الساحلية التي تشهد توافدا جماهريا مكثفا، فما هي المعايير المعتمدة؟ و هل يتم ذلك الشاطئ الإصطناعي على حساب الشاطئ الطبيعي؟ فهناك من يتساءل عما إذا كانت هناك دراسات على الأنظمة البيئية المحلية[97]؟ و من

---

[93]- أنظر المادة 172 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر.

[94]-Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, pp.166 et 167.

[95]- أنظر المادة 65 من القانون رقم 30-90 المعدل و المتمم السالف الذكر.

[96]- أنظر المادة 173 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 السالف الذكر.

[97]-Zineb MAICHE, « La littoralisation », *quotidien El watan*, 4 juillet 2007, p.21.

ناحية أخرى جاز لنا أن نتساءل عن طبيعة الشغل نفسه ثم طبيعة الرخصة الإدارية الممنوحة للمستغل و ما هي شروط الإستغلال؟ و لماذا ندعي دائما بأن الثروات الطبيعية هي ثروات وطنية، غير أن استعمالها يكون فرديا، و بهذا يكون الواقع متعارضا مع المبادئ التي يصبو القانون إلى تحقيقها.

تعرف حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بعض الصعوبات التي تأتي أساسا من الأخذ في الإعتبار الإنشغالات عادة ما تكون متناقضة، بين الصالح العام و صالح الخواص، ما بين التنمية الإقتصادية و حماية الساحل، ضف أن الإتاوات التي يتم تحصيلها تذهب إلى ميزانية الدولة و لا تخصص إلى إعادة إستثمار تلك الأملاك.

إن العامل المشترك بين مختلف الإستعمالات هو استهلاك و استغلال الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من أجل تزويد المجالات الأخرى للنشاطات الإقتصادية، هذه الوضعية ذات تأثير على بيئة الساحل جراء تسبيق للأولويات الإقتصادية على باقي الإعتبارات الأخرى و النتيجة كارثة التسحيل La littoralisation المتسمة بتركيز السكان و النشاطات بشكل كثيف و طولي بالساحل.

كقاعدة عامة فإن الأملاك الوطنية العمومية البحرية الطبيعية هي مجموعة الأملاك التي تكون مخصصة و موضوعة لخدمة الجمهور المستعمل لها أيا كان هذا الاستعمال، مباشرا أو غير مباشر عن طريق مرفق عام، حيث يتعين على الإدارة المالكة ضمان الاستعمال و لها سلطة تنظيم كيفيات الإستعمال بطريقة تضمن للجميع الإنتفاع منه ضمن ظروف عادية، فالإدارة هي المسؤولة عن تسيير هذا الأملاك، و لذلك لها الحق في ممارسة جميع تدابير الحماية.

المطلب الثالث:حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية مساهمة في حماية قسم من أملاك الساحل

يهدف نظام حماية الأملاك العمومية على العموم ضمان الإستجابة الحسنة لمكونات هذه الأملاك للأغراض المخصصة لها ما دامت فكرة المنفعة العامة قائمة، كما يهدف نظام الحماية كذلك صيانة الأملاك العامة والمحافظة عليها في حالة تُمكن من استعمالها بما يتوافق و تخصيصها، وتتخذ هذه الحماية صورا مختلفة، فهي في مواجهة كل اعتداء من طرف الخواص محمية بمبدأ عدم القابلية للتملك وعدم التقادم وعدم الحجز المجسدة في الحماية المدنية، أما بالنسبة للاعتداء المادي لمكونات للأملاك فإن ضبط المحافظة كحماية إدارية كفيلة بذلك، بالإضافة للحماية الجزائية لردع كل اعتداء على هذه الأملاك.

إن تسيير الأملاك العمومية يُؤدي إلى مجموعة من الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة كي تتحرك تجاه الغير، ذلك أن تخصيص مال معين لتحقيق أهداف النفع العام يقتضي بالضرورة تكريس الحماية اللازمة له

حتى لا تتعطل الغايات المرجوة منه، للإدارة مجموعة من القيود التي تعتبر حقوقا للغير خاصة المجاورين للملك العمومي، فإن للإدارة سلطات واسعة في مجال ضبطية المحافظة Police de conservation لمتابعة المساس و التدهور الذي يلحق ملكها العمومي و كذا في مجال الصيانة و متابعة الشاغلين دون سند[98].

تعني حماية الملك العمومي البحري الطبيعي تأمين المحافظة على ثروة موضوعة على ذمة المجموعة الوطنية و تجنب إهدارها أو الإسراف في استغلالها بما يضمن بقاءها وتطويعها لحاجة المجتمع المتجددة على الدوام وهو ما يفترض حيث يفرض توفير الضمانات الكفيلة بالتعريف بها ومنع المساس بضوابطها أو تجاوز حدودها.

يمكن اعتبار من قبيل المساسات الهامة و الخطيرة بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية ما يلي:

- التلوث البحري،
- رمي مواد أو أشياء مختلفة بالمياه الإقليمية أو بالشواطئ،
- إستخراج الرمال دون رخصة.

تخضع الأملاك العمومية البحرية الطبيعية على الخصوص إلى قاعدة عدم القابلية للتصرف (أولا)، كما لها صلاحية ضد كل مساس لأملاكها العمومية (ثانيا) و تترتب عليها بعض التبعات التي لها صلة بالحماية (ثالثا).

أولا- قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

يقصد بهذه القاعدة إخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني التي يعترف بها القانون المدني للملكية الفردية، و تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد الخاصة بحماية المال العام مدنيا طالما أنه مخصص للمنفعة العامة[99] و تعتبر كذلك العمود الفقري لنظرية أملاك الدولة، و تجد مبررها في ضرورة الحفاظ على الملك العام حتى يبقى مخصصا للصالح العام[100]، فما كان يجب أن تتسرب مقاصد الخواص إلى مقاصد الإدارة الساهرة عل تحقيق الصالح العام و دَوَامِه، و يترتب على ذلك أنه لو أرادت الدولة أو الشخص المعنوي

---

[98]-Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.168.

[99] - محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 3.

[100] - فتحي السكري، مرجع سابق، ص15.

العمومي المالك للمال العام التصرف فيه فيجب عليه إنهاء تخصيص هذا المال للمنفعة العامة حتى يمكن أن يتصرف فيه بعد ذلك باعتباره مالا خاصا[101].

إذن، فالأملاك العمومية البحرية الطبيعية غير قابلة للتصرف[102]، يعني ذلك أنها محمية من طرف الإدارة العمومية نفسها، حيث لا تستطيع التصرف فيه من محض إرادتها، فالمبدأ مكرس في القانون منذ القديم (أ) و تنجر عنه بعض النتائج (ب).

أ- جذور قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية

لقد ورث القانون الجزائري مبدأ عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية من القانون الفرنسي، حيث تعود جذور المبدأ إلى أمر ليدي ديميلان Ledit de Moulin المؤرخ في 13 ماي 1566 الذي كان هدفه حماية أملاك التاج Les biens de la couronne بشكل مطلق و ليس التخصيص[103]، حاليا فإن الحماية عن طريق ذات المبدأ تهدف إلى حماية الملك العمومي المخصص للنفع العام، فالمبدأ نسبي لأنه مرتبط بالتخصيص و يزول بزواله، و يتبين أن مبدأ عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية ليست قاعدة مطلقة و قاعدتي عدم التقادم و عدم الحجر هما امتداد لها[104]، و هي مشروطة عادة بنـــزع التخصيص أو نزع التصنيف، فالملك العمومي غير قابل للتصرف ما دام مخصصا لاستعمال الجمهور أو لمرفق عمومي و يجب أن يكون محميا من أجل الصالح العام من نتائجها إستحالة إعداد حقوق عينية على الأملاك العمومية عامة[105].

---

[101]- عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص613، 614.

[102]- أنظر المادة 4 من القانون رقم 30-90 المعدل و المتمم السالف الذكر.

[103]- كانت الأملاك العمومية - أموال الدومين العام- قبل قيام الثورة الفرنسية تدخل في ذمة الملك الخاصة، وكانت تشمل الأموال والحقوق المالية العينية، تخضع لقواعد قانونية تهدف لحمايتها من تصرفات الملك نفسه ومن أعمال الغير، أهمها قاعدة عدم جواز التصرف في هذه الأموال أو تملكها بالتقادم، وهكذا ظهر مبدأ عدم جواز التصرف في أملاك التاج، وعليه لم يعد دومين التاج ملكا خاصا للملك بذاته إذ لا يجوز التصرف فيه، فلا تنتقل هذه الأموال إلى ورثة الملك بل تنتقل للجالس على العرش، فهي لا ترتبط بذوات الملوك بل بمراكزهم، لذا يطلق عليها اسم الدومين الملكي Le domaine royal أو دومين التاج Domaine de la Couronne وقد تأيدت هذه القاعدة العرفية تشريعيا بالأمر الصادر في 13 أيار 1566 والذي عُرف بأمر دي مولان L'ordonnance Ledit de Moulin، ثم تأيد هذا المرسوم كذلك بالمرسوم الصادر يوم 22 تشرين الثاني سنة 1790 وكان ذلك بعد الثورة الفرنسية. راجع في ذلك: محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص10 و نوفل علي عبد الله صفو الديلمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 30.

[104]-Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p171.

[105]- سمح القانون الفرنسي لسنة 1994 في حدود ضيقة بإقامة حقوق عينية.

- بصدور قانون 25 جويلية 1994 المكمل لتقنين أملاك الدولة المتعلق بتأسيس حقوق عينية في الأملاك العمومية البحرية أدى إلى استقرار المؤسسات المينائية ، فقد خفف من شدة قاعدة عدم التصرف إلا أنه لم يسمح بتنمية اقتصادية حقيقية للأملاك العمومية البحرية. أنظر:
Gérard PARDINI, *op. cit.*, p 65.

تعتبر الحماية المدنية المقررة للأملاك الوطنية العمومية من بين القواعد الاستثنائية الضابطة لأحكام تلك الأملاك، و التي تميزها عن الملكية الخاصة للإدارة و ملكية الأفراد[106]، حيث تستمد كذلك هذه الحماية أساسها من نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري[107] التي تقر بعدم جواز التصرف في الأملاك العمومية[108] أو حجزها أو تملكها بالتقادم.

ب- النتائج المترتبة على تطبيق قاعدة عدم القابلية للتصرف في الأملاك العمومية

ليست الأملاك العمومية البحرية حصنا منيعا Inexpugnable فعلى الرغم من أنها غير قابلة للتصرف و الذي ينجر عنه عدم الحجز و عدم التقادم، فإن بإمكانها أن تكون محل شغل مؤقت و قابل للتراجع و الإهمال من طرف الإدارة، في بعض الأحيان تكون ممتدة في الزمن بعيدة عن إشراف الإدارة المالكة، من هذه الشغل ما يحول دون انتفاع المستعملين الذين يجدون أنفسهم محرومين من الحق في الشاطئ Le droit au rivage فيكون بذلك إجحاف بخصوص مبدأ حرية استعمال الأملاك العمومية.

إذًا فالقاعدة ليست مطلقة، بل هي نسبية حيث أن هناك بعض الأموال يجوز التصرف فيها، و هنا يجب أن نفرق بين الأملاك المشار إليها في المادة 17 من الدستور وهي قاعدة مطلقة، بينما عدم التصرف في الأملاك العمومية هي قاعدة نسبية لأن إلغاء التخصيص يؤدي إلى إمكانية التصرف، و تهدف قاعدة عدم التصرف في الأملاك العمومية ضمان استجابة حسنة للحاجيات المخصصة للمنفعة العامة[109].

يؤدي هذا المبدأ لنتائج هامة تتمثل في بطلان كل البيوع و التبادلات الواقعة على الأملاك العمومية، عدم التقادم و الحجز، وعدم تكوين حقوق عينية على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية[110]، مع العلم أن القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم قد أدرج إمكانية تكوين حقوق عينية داخل بعض الأملاك العمومية، لكنه إستثنى من ذلك الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، الأملاك العمومية الطبيعية المائية و الأملاك العمومية الطبيعية الغابية[111] وأخيرا عدم إمكانية إجراء نزع الملكية[112].

---

[106]- عبد الله باحماوي، النظام القانوني للأملاك الوطنية، (رسالة ماجستير فرع العقاري)، جامعة الجزائر، 2005،2004، ص 182.

[107]- تنص هذه المادة على أنه " لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم ..."

[108]- مبدأ عدم القابلية للتصرف هو الأصل أما عدم الحجز وعدم التقادم فتابعين للمبدأ الأصلي.

[109]- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص36.

[110] - لقد أدرج القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم إمكانية تكوين حقوق عينية داخل بعض الأملاك العمومية، لكنه إستثنى من ذلك الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، الأملاك العمومية الطبيعية المائية و الأملاك العمومية الطبيعية الغابية. أنظر المادة 69 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

[111] - أنظر المادة 69 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

نظريا، فإن نظام حماية الأملاك العمومية البحرية لها آثار إيجابية على حماية الفضاء الساحلي العمومي من خلال الضمان المضاعف لعدم التصرف و عدم التقادم اللذان يَقِيَانِه من مساس الإدارة و الخواص.

ثانيا- حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد مساس الغير

إن ضرورة حماية الملك العمومي ضد أخطار الإنشطار، المساس التدهور و غيرها ولّدت مجموعة من القواعد الغير مألوفة و التي تطبق على الخواص و الإدارة العمومية نفسها[113]، حيث تتمتع الإدارة العمومية بصفتها صاحبة إمتيازات السلطة العامة بوسائل ضبط المحافظة و وسائل لردع مخالفات الطرق الكبرى التي تتجلى في متابعة شغل الملك العمومي بدون سند (أ) و الحماية ضد أخطار التدهور (ب) و حتى يتسنى لها ذلك كله وجب على هذه الإدارة أن تقوم بجرد أملاكها العمومية (ج).

أ- متابعة شغل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بدون سند

يعد الشغل دون سند شغل للأملاك العمومية البحرية الطبيعية مخالفة الطرق الكبرى و هو معاقب عليه جزائيا، فالإدارة المالكة أو المخصص لها الملك تطلب من القاضي طرد هؤلاء الشاغلين غير الشرعيين[114]، فيعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية طبقا لقانون العقوبات[115]/[116].

بهذا الصدد يمنع قانون الساحل استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا و يُجيز توسـيع المناطق المعنية عن طريق التنظيم، في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها[117]، و ينص أيضا على بعض العقوبات الصارمة عند مخالفة هذه القواعد[118].

إن هذا المنع لشغل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية دون سند يتطلب من الدولة أن تثبت إهتمامها بما تملك، كما يتطلب منها كذلك عدم تعطيل الدور المنوط بهذا الملك بكثرة القيود القاسية.

ب- حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ضد أخطار التدهور

إن حماية الوحدة المادية و احترام تخصيص توابع الملاك العمومية تكون محل حماية خصوصية، المتسمة بالصرامة و المستندة إلى ضبطية خاصة مقرونة بعقوبات ردعية و هي ضبطية المحافظة للملك

---

[112]- René CHAPUS, *Droit administratif général*, tome 2, 6e édition, Montchrestien, Paris 1992, pp.370 et s.

[113]-Jean DUFAU, «Domaine public, -protection juridique-», *Juris.Classeur*, Fasc n° 406-10, 1998, p2.

[114]- أنظر المادة 67 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

[115]- أنظر المادة 136 من نفس القانون.

[116]- على الرغم من وجود هذه القواعد، إلاّ أن عدد كبير من المسؤولين في الدولة و أصحاب النفوذ و السلطة من إستحوذ على بعض الشواطئ خارقين بذلك قوانين أساسية التي تحمي الأملاك العمومية مما قلص عدد الشواطئ المخصصة للسباحة. راجع في ذلك: زبير فاضل، « جزائريون فوق العادة يؤممون الشواطئ و يحتكرون مياهه »، جريدة الخبر اليومية بتاريخ 18 أوت 2009، ص 15.

[117]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 02-02 السالف الذكر.

[118]- أنظر المادة 41 من نفس القانون.

العمومي La police de conservation du domaine public[119]، تلك الضبطية الخاصة التي تمنح السلطات الإدارية حق سن التدابير الممزوجة بالجزاءات الجنائية من أجل المحافظة على الوحدة المادية للملك العمومي و الإستعمال المخصص له، فلا ترتبط ضبطية المحافظة بملكية Sa propriété الملك العمومي و إنما بتخصيصه Son affection و لا تؤدي إلى التحويل في الملكية[120].

إذن فالحماية عن طريق ضبطية المحافظة لا تخص الملكية، بل تخص التخصيص، و في حالة التغيرات التي تطرأ على الملك العمومي، فإن الإدارة المنتفعة و ليس الإدارة المالكة هي التي يقع على عاتقها ضبطية المحافظة، إذ ليس لهذه الأخيرة الطابع العام، بمعنى فهي تقتصر على بعض السلطات التي خولها القانون إصدار التنظيم الضبطي، و لا وجود لها إلا بنص قانوني كما لا تمارس على كامل الأملاك العمومية[121] و لذلك نجد قانون الأملاك الوطنية يشير أنها لا تخص سوى المساس بالأملاك العمومية البحرية و النهرية و بعض المساس بالأملاك العمومية البرية[122].

لا يجب الخلط بين ضبطية المحافظة و السلطة العامة المعترف بها للإدارة بهدف المحافظة على الملك العمومي، لأن الأولى تطبق على بعض لواحق الملك العمومي المنصوص عليها في نصوص خاصة[123]، أما الثانية يمكن أن تطبق دون نصوص.

تعد ضبط المحافظة هي ضابطة خاصة police spéciale تضمن حماية الأملاك العمومية لكنها لا تضمن جميع الأملاك العمومية، فضبط المحافظة بصفته طريقة ضبط الأملاك العمومية غير مكيف لوظيفة الأملاك العمومية الاقتصادية، فقانون الأملاك في هذا الشأن يحيل للقوانين الخاصة بكل ثروة[124].

إنه من المفيد توضيح و تحديد صلاحيات السلطات الإدارية المكلفة بالضبط الإداري عندما يتعلق الأمر بالمساس أو بالتعدي على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، حيث تتسم حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بالبطء الشديد و الغموض في تحديد المستويات بين مختلف سلطات الضبط الإداري العام و الضبط الإداري الخاص.

في الواقع، إن الدفاع عن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية مضمون بإجراء مخالفات الطرق الكبرى الذي يعرف بعض الحدود، لاسيما طابعها البطيء و عدم إمكانية إصلاح الضرر بإرجاع الأماكن إلى ما كانت عليه سابقا، فنحن أمام أداة للحماية لكنها غير ناجـــعة كثيرا، لذلك يتعين إعادة النظر فيها من الناحية القضائية.

ج- جرد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

---

[119]-Jacqueline MORAND-DEVILLER, *Cours de droit administratif des biens*, Montchrestien, op, cit., p.192 et s.
[120]-Jean DUFAU, « Domaine public, protection juridique », *loc. cit.*, p.6.
[121]-Tahar KHALFOUNE, *op. cit.*, p.510.
[122]- أنظر المادة 68 الفقرة 3 من القانون رقم 90-30 السالف الذكر.
[123]-Jean DUFAU, «Domaine public, protection juridique», *loc. cit.*, p.6.
[124]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 52،53.

إن حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من أي مساس و إتلاف يطالها، مهمة موكلة للإدارة، و لهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر و تحافظ عليها من مساس وإتلاف المستعملين لها، و أول خطوة للإدارة في سبيل تحقيق هذا الهدف هي واجب التعرف على هذا المال، و لا يتأتى ذلك إلا عن طريق جرد عناصره و محتوياته. و كأصل عام، تتمثل عملية الجرد في تسجيل وصفي و تقييمي[125] لجميع الأملاك الوطنية بشكل يبين حركة هذه الأملاك و العناصر المكونة لها[126]، فالجرد إجراء شامل لكل الأملاك الوطنية الخاصة منها و العمومية. يمكن نفي صفة العمومية عن الأشياء البسيطة أو قليلة الأهمية لأن القانون يمنح حماية مهمة الأملاك العمومية، في حين نجده لا يشمل الأشياء البسيطة بمثل هذه الحماية[127]، ولا يستثنى من الجرد إلا ما جاء به نص قانوني أو أملاك وزارة الدفاع الوطني نظرا لخصوصية هذا القطاع، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 91-455 الذي يحدد شروط، أشكال و كيفيات الجرد[128]، أن كل المؤسسات الوطنية مهما كانت طبيعتها إدارية أو تجارية إقليمية أم مصلحيه تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، أن تُمسك دفاتر للجرد بكل الأموال العقارية الموجودة بحوزتها بصفتها مالكة أو مخصصة لها فقط، و يتم الجرد على شكل إعداد بطاقة تعريف فيها الهيئة المالكة التي تحوز العقار، ثم يُعرف العقار بذكر نوعه و محتواه و مكان وجوده و أصل ملكيتة و قيمته.

لا تتحقق الحماية بمجرد جرد أ و تسجيل الأملاك في دفاتر أو بطاقات و قوائم، بل يجب بعدها فحص المجرودات وهي أهم عملية بعد التسجيل الوصفي والتقويمي، ومعاينة وجودها باستمرار و تتبع حركة المال العام بتبيان اتجاهه سواء بنقل تسييره أو تخصيصه و كل ما يطرأ عليه بشكل يجعل المصالح المختصة على علم بكل صغيرة و كبيرة بما يتعلق بالأملاك العمومية أو على الأقل أن تعرف وضعية و محتوى و مكان وجود أي عنصر في أي وقت[129].

إن ما يسري على الأملاك العامة الأخرى، يسري بشكل صارم على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية التي يجب جردها و ضبطها بدقة متناهية لمعرفة من أين تبدأ و أين تنتهي، فالأمر جد صعب و يستدعي عناية خاصة من طرف الدولة المالكة.

ثالثا- تبعات حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

ينتج عن حماية الأملاك العمومية البحرية الطبيعية بعض التبعات Les sujétions كإلزامية الصيانة (أ) و أعباء جوار الأملاك العمومية البحرية (ب).

---

[125]- تسجيل وصفي يتمثل في بيان كافة مكونات الملك العام و خصائصه، أما تسجيل تقويمي فهو إثبات القيمة النقدية للمال العام.

[126]- انظر المادة 8 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 السالف الذكر التي تنص:«يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية ».

[127]- عمر يحياوي، مرجع سابق، ص .28

[193]- المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 60.

[129]- انظر المادة 59 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

أ- إلزامية صيانة الأملاك العمومية البحرية الطبيعية

يمكن أن يتم "التعدي" على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية من طرف الإدارة نفسها بإهمالها إياها و عدم صيانتها، لذلك أوجب المشرع على الإدارة المسيرة السهر على حمايتها و المحافظة عليها و القيام بواجب الصيانة الدورية للأملاك التي تملكها أو التي خصصت لها، فتعتبر مهمة صيانة الأملاك العمومية البحرية الطبيعية عنصر من عناصر حمايتها بالمحافظة على مكوناتها والعمل على إصلاح أو إعادة ما اندثر منها، إذ تعد الصيانة تأمينا لحسن استعمالها من أجل الغاية التي أعدت لها وهي إشباع المصلحة العامة[130]، و في سبيل تحقيق هذا الغرض يلتزم الشخص العمومي المسير باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كما يمكن أن يُرغم القانون المجاورين بصيانة الملك العمومي[131]، فانعدام هذه الصيانة يجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار للغير بسبب انعدام الصيانة Le défaut d'entretien[132]، فالإدارة مسؤولة عند قيامها بالصيانة، كما تلتزم بتعويض الأضرار التي قد تلحق الأفراد جراء إهمالها القيام بواجب الصيانة[133]، فلها سلطة تنظيم الدخول بشروط عادية، كما لها أن تتخذ تدابير ضبطية من أجل الوقاية من مختلف المساس أو تدهور الملك العمومي و ضمان المحافظة عليه.

تعد قاعدة إلزام الإدارة بصيانة الملك العمومي في القانون الجزائري ذات ميزة عامة و تخص مجموع الأملاك العمومية المهيئة و غير المهيئة[134] و منه تتحمل الإدارة مسؤولية تقاعسها في تأمين الظروف العادية والمألوفة لإشباع المصلحة العامة المتأتية من استعمال الأفراد للملك العمومي عبر عدم المساس بوحدة المنشآت العامة.

إن الصيانة بهذا المعنى محمولة على عاتق الإدارة باعتبارها واجبا يحمي كل مكونات وتوابع الملك العمومي حتى تحافظ على المآل المخصص له[135]، غير أن هذه الصيانة يمكن أن تقع على المرتفقين أنفسهم، فإذا كان دخول الجمهور إلى الشواطئ حرا و مجانيا، فإن هذا الجمهور عليه بعض الواجبات الحضارية سيما ما يخص عدم تلويث الشواطئ.

---

[130]- يعتبر من أعمال الصيانة: التسييج، الإصلاحات و الترميمات و التعديلات، أشغال التجصيص و التبييض، أعمال الكنس و النظافة و يُطلق على هذه الأعمال الأشغال العامة، تلك الشغال التي تنصب على العقارات بطبيعتها أو بالتخصيص، المبنية و غير المبنية. راجع في ذلك: أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 111.

[131]-Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.168.

[132]-Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, pp. 169 et 170.

[133]- إبراهيم عبد العزيز شيحا مرجع سابق، ص 409.

[134]- أنظر المادة 67 من قانون 90-30 المعدل و المتمم السالف الذكر.

[135]- Jean DUFAU, «Domaine public, protection juridique», *loc. cit.*, p.10.

رغم غناها بطول سواحلها، فإن الجزائر تبقى فقيرة بخصوص الشواطئ النقية و الجذابة، فمياه الشواطئ الملوثة بلغت سقفًا خطيرًا بالإضافة إلى افتقارها إلى الرمال النظيفة[136]، لأن جاذبية الشواطئ تكمن في نظافتها، نوعية مياه الإستحمام و جواريتها للمناظر الطبيعية الخلابة، الغابات، الكثبان الرملية و غيرها.

ب- أعباء الجوار للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

من حق الإدارة العمومية أن تطلب من القاضي وضع الأعباء المثقلة للمالكين المجاورين (1)، بالمقابل فإن هؤلاء المجاورين يستفيدون من فضائل الملك العمومي (2) إضافة إلى إرتفاقات مرور الراجلين بالشواطئ (3).

1- الإرتفاقات المفروضة على المالكين المجاورين للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

القاعدة أنه لا توجد إرتفاقات عل الأملاك العمومية، بالمقابل فإن الجماعات العمومية تستفيد من أعباء الجوار المنصوص عليها في القانون الخاص غير أن العلاقة بين الإدارة و هؤلاء المجاورين تخرج عن قاعدة المعاملة بالمثل La règle de réciprocité، فالإرتفاقات الإدارية تتضمن إلتزامات القيام بالعمل أو الإمتناع عن القيام بالعمل و مخالفة هذه الإرتفاقات الإدارية يؤدي إلى عقوبات يأمر بها القاضي الردعي[137]، كم أنها تمنع إرتفاقات إتفاقية إلا في حالات استثنائية[138].

2- الإرتفاقات المفروضة لصالح الملاك المجاورين للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

يستفيد المجاورون للملك العمومي ببعض الحقوق و هي أعباء على عاتق الإدارة مثل:

- حق المطل على الطريق العمومي،
- حق الدخول للعقار أو المرتفق،
- حق في إنشاء قناة لصرف مياه الأمطار.

تستعمل كل الحقوق و الإرتفاقات التي يستفيد منها الملك العمومي سواء بالقانون أو بالإتفاق.

حاليا هناك مشاريع تهدف إلى الاستحواذ على الساحل، بينما المحافظة عليه تتطلب التوفيق بين مختلف الاستعمالات و الشغل للأجيال القادمة، لأنه يشكل مع الشواطئ المحطة السياحية للمصطافين.

خلال القرن العشرين و مع تزايد الرهانات الاقتصادية على الساحل، تطور النظام القانوني لهذا الفضاء،حيث يجيز الشغل الخاص Occupation privative.

اعتبرت الدولة هي صاحبة الملكية والتي يتعين عليها تخصيصها للمرفق العمومي، و منه فإنها بمقدورها الحصول على مداخيل كمقابل لهذا الشغل الخاص.

إن ضمان فتح الأملاك العمومية للجمهور، هذا الملك الغير قابل للتصرف و لا التقادم و لا الحجز، فإن المحافظة عليه رهان هام حاضرا ومستقبلا و في كل الأحوال يمكن للإدارة أن تضمن تسييرا عقلانيا ذو

---

[136]- Zineb MAICHE, *loc. cit.*, p.21.
[137]- Ahmed RAHMANI, *op. cit.*, p.170.
[138]- *Idem.*, p.155.

مردودية لأملاكها[139] و ذلك عين التسيير الراشد الذي يمكّن بعض الأفراد من الإنتفاع مباشرة من الملك العمومي و البعض الآخر الإنتفاع بشكل غير مباشر من مداخيله ضمن مجالات أخرى و ذلك تحقيقا لمبدأ المساواة.

يجب أن تولى العناية الكافية بالأملاك العمومية البحرية لأنها كما أسلفت الأملاك الهامة بالساحل، فحمايتها جزء من حماية الساحل نفسه.

3- إرتفاقات مرور الراجلين بالشواطئ

بالنظر لتواجدها على ضفاف سواحل البحر المتوسط و الإستعمالات الهامة التي تنجر عنها من طرف مستعمليها، أقدم على إنشاء إرتفاق المرور Servitude de passage بالأراضي المحاذية للملك العمومي البحري بهدف ضمان التنقل الجيد بالساحل، إذ يتعلق الأمر بالشواطئ التي هي من توابع الأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

إن إرتفاقات مرور الراجلين بالشواطئ من صميم التخصيص للإستعمال الحصري L'utilisation exclusive لهؤلاء الراجلين، لذلك هناك عدة منوعات من أجل التطبيق الفعلي لهذا التخصيص و هي غير قابلة للتصرف و غير قابلة للتقادم أيضا[140]، كما يتعين على الإدارة أن تسهر على اتخاذ جميع التدابير من أجل تحديد مكان هذه الإرتفاقات لضمان المرور الحر و أمن المارين من الراجلين بهذه الشواطئ، ذلك أن المبدأ الرئيسي للأملاك العمومية البحرية الطبيعية مخصص للدخول الحر للجمهور من أجل النزهة، الإصطياف، فالمفروض أن يكون خاليا من أي شغل آخر غير متطابق معه.

لا شك أن الأملاك العمومية البحرية عموما هي الأملاك الهامة التابعة للدولة و التي تعرف تسييرا غير جيد، حيث هناك قصور في نظر الفقه في الإجراءات التطبيقية و انعدام العقوبات، و من ذلك يلاحظ الأستاذ الطاهر خلفون[141] عدم التقيد بالقواعد الصحيحة للأملاك العمومية، مثل إقامة منشآت بالأملاك العمومية البحرية و منع الدخول الحر للجمهور الذي هو الأصل، كذلك قيام بعض الأفراد بإقامة محال تجارية دون الحصول على الرخصة المطلوبة قانونا و من الأفراد من استطاع الحصول على رخصة لإقامة منشأة صناعية طويلة المدى، مع العلم أن القانون البحري يمنع ذلك، و كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تضييق المناطق المخصصة لاستعمال الجمهور و منه إلى التعدي على الطابع الطبيعي للساحل.

إن المحافظة على الأملاك العمومية البحرية الطبيعية في إقليم الساحل رهان هام بالنسبة للدولة حاضرا ومستقبلا وفي كل الأحوال يمكنها أن تضمن لها تسييرا عقلانيا ذو مردودية و ذلك عين التسيير الراشد، و منه يجب أن تولى العناية الكافية لهذه الأملاك لأنها الأملاك الهامة بالساحل، فحمايتها كيفما كانت جزء من حماية الساحل نفسه.

خـــاتمة:

---

[139]- François DENOYER, *L'exploitation du domaine public*, SIREY, Paris 1969, p.29.

[140]-Erwann LE CORNEC, «Protection du littoral, accès du public au rivage», Juris.Classeur, Environnement Tome II, fasc n° 511-20- 1993, p.4.

[141]-Tahar KHALFOUNE, *op. cit.*, p.523.

تعد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ذات أهمية حيوية، فهي تراث الأمة، وهي من مدخرات الأجيال القادمة التي تتطلب عناية معتبرة و سياسة على المدى البعيد، تلك الطرحات التي يجب أن يتقاسمها الجميع، فهناك استعجال في ضرورة حمايتها، و قد كلَّف المشرع الدولة بحمايتها، غير أن هذا التكليف الثقيل يتجاوز قدرة هذه الدولة المركزية، لذلك يتعين إشراك الجماعات المحلية و جمعيات النفع العام في هذه المهمة السيادية من أجل تقوية سلطة تطبيق القانون في الميدان.

بالفعل، يشكل التملك العمومي اليوم الوسيلة الأكيدة لحماية بعض الأجزاء في الساحل، هذه الوسيلة الصارمة أصبحت مكلفة لمالية الدولة، فلا تكون بالضرورة مفضلة في كل مرة، إلاّ إذا تعلق الأمر بسحب فضاءات مميزة من أجل المحافظة عليها ضد الملكية الخاصة مثل الحظائر الوطنية و المناطق الرطبة التي تتواجد بإقليم الساحل، و ذلك باستعمال الشراء بالتراضي، نزع الملكية و حق الشفعة، و ذلك ما يستدعي إرساء سياسة عقارية رشيدة.

من ناحية أخرى، لقد إتضح أن القواعد التي تنظم الملكية العمومية، رغم قدمها و صرامتها ذات فعالية محدودة تجاه حماية الساحل، فلم تكن تمنح الساحل الضمانات الكافية من أجل حمايته، و ذلك راجع إلى مجموعة من الأسباب:

بداية، فإن تحديد الأملاك العمومية البحرية الطبيعية لم يكن دقيقا و لا مستقرا، و بالنتيجة فإن تلك الحدود تكون في كل مرة محل مراجعة حتى تتكيف و التغيرات الفيزيائية، هذه المراجعات التي تعجز الإدارة المختصة القيام بها في كل حين مما يترك المجال مفسوحا للخواص بوضع اليد و الإستحواذ على بعض أجزاء تلك الأملاك العمومية البحرية الطبيعية التابع للدولة.

ثم فإن الأملاك العمومية البحرية الطبيعية لا تغطي كامل الساحل، ففكرة الساحل تتجاوز بكثير فكرة الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، فإذا تدخلت قواعد نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، فإنها تكون قاصرة على تغطية جميع مناطق الفضاء الساحلي، لأن الساحل يتقاطع جزئيا مع الأملاك العمومية البحرية، و من أجل تلافي هذا القصور كان يجب البحث عن قواعد أخرى لحماية الساحل خارج قواعد نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

أخيرا فإن قواعد نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية لا تمنع الإستعمال أو الشغل الذي يكون مؤقتا قابلا للمراجعة و تحت طائلة من الشروط، كما أن الإدارة المختصة هي الأخرى لا تضمن رقابة و متابعة لهذا الشغل بصفة دائمة و منتظمة، و على إثر ما تقدم يمكن القول أن نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية هي قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة و قليلة النجاعة في مجال الحماية الفعلية للساحل مما يستدعي تطبيق أنظمة قانونية أخرى بديـــلة و مكمّلة.